التقرير رقم (٤)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

(مشترك ٤)

اللجنة المشتركة من

لجنة الخطة والموازنة

ومكاتب لجان الشئون الاقتصادية، الشئون الدستورية والتشريعية، العلاقات الخارجية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكاتب لجان الشئون الاقتصادية، الشئون الدستورية والتشريعية، العلاقات الخارجية عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ هشام هلال وستون نائباً آخرون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة "مقرراً أصلياً"، والسيد العضو/ ياسر عمر "مقرراً احتياطياً"، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٣/٢/ ٢٠

أ. د./ فخرى الدين الفقي

تقرير

اللجنة المشتركة من

لجنة الخطة والموازنة ومكاتب لجان الشئون الاقتصادية،

الشئون الدستورية والتشريعية، العلاقات الخارجية

عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ هشام هلال وستون نائباً آخرون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ من فبراير سنة ٢٠٢٣ إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكاتب لجان الشئون الاقتصادية، الشئون الدستورية والتشريعية، والعلاقات الخارجية، مشروع قانون مقدماً من السيد النائب/ هشام هلال وستون نائباً آخرون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره يومي ١٤ و٢٠٢٣/٢/٢٠، برئاسة السيد النائب الدكتور/ فخرى الدين الفقى رئيس اللجنة المشتركة وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة، حضرهما:

- **السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد وزير شئون المجالس النيابية.**
- **السيدة السفيرة/ سها جندي وزير الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج.**
- **المستشار/ محمد عبد العليم كفافي المستشار القانوني لرئيس المجلس.**

- **<u>عن وزارة المالية</u>:**

- **الأستاذ / الشحات غتورى رئيس مصلحة الجمارك المصرية.**
- **الأستاذ / رجب محروس مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية.**
- **الأستاذ / صلاح يوسف مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية.**
- **الأستاذ / على جلال مدير عام مصلحة الجمارك المصرية.**

- **<u>عن وزارة الهجرة وشئون المصريين بالخارج</u>:**

- **السفير / عمرو عباس مساعد الوزير لشئون الجاليات.**
- **الدكتور / صابر سليمان مساعد الوزير للتطوير المؤسسي والمشرف على مكتب الوزير.**
- **الأستاذ / وسيم بنيامين زكى المستشار المالي للوزيرة.**

- **<u>عن البنك المركزي المصري:</u>**

- **الأستاذ/ شريف عاشور وكيل محافظ البنك المركزي.**

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض والمذكرة الايضاحية المرفقة به[1]، كما اطلعت على الدستور ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ، وقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وقانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، و قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، و قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، وقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة والسادة أعضاء اللجنة المشتركة من إيضاحات ومناقشات، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو الأتى:

مقدمة:

اولاً :- **النصوص الدستورية واللائحية المرتبطة بمشروع القانون**

ثانياً: **فلسفة مشروع القانون** .

ثالثاً: **أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون** .

رابعاً: **أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة**.

خامساً: **رأى اللجنة المشتركة**.

مقدمة:

يعد التشريع الضريبي أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية و أهم مظاهر الدولة السيادية في الحفاظ على الاقتصاد القومي للبلاد، بالإضافة إلى ما قضت به المادة(٣٨) من أن هدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية كما يكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وتلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب، ويحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة خاصه وان أداء الضرائب واجب والتهرب الضريبي جريمة.

---

[1] مرفق بالتقرير.

وعملت الدولة على رعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم، وهو ما يعكس الاهتمام الخاص الذى توليه الدولة لهذه الفئة من أبنائها، إيماناً منها بأهمية الدور الذى يلعبونه في تعزيز مكانة مصر وقوتها الناعمة على الصعيدين الإقليمي و الدولي، فإن الحكومة تسعي جاهدة للقيام بكل ما من شأنه دعم المصريين بالخارج وتذليل كافة العقبات التي تواجههم في الداخل والخارج على حد سواء، بما من شأنه تعزيز الانتماء للوطن والارتباط به، ورفع مستوى الحس الوطني والفخر بما تقدمه لهم بلدهم من مزايا وتسهيلات تشجيعاً لهم علي أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

وإعمالا للالتزام الدستوري الملقي على عاتقها وفقاً لحكم المادة (٨٨) من الدستور، صدر القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج ليلبى حاجة المصريين المقيمين في الخارج في إطار تشريعي منضبط ومتوازن يضمن تحقيق أكبر استفادة ممكنة لكافة الأطراف ذات العلاقة، وبمراعاة المبادئ الدستورية والقانونية ذات الصلة.

اولاً:- النصوص الدستورية واللائحية المرتبطة بمشروع القانون:

- تقضي المادة (٨٨) بأن تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.
- تقضي المادة (١٢٢) من الدستور بأن يحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ويجوز للجنة أن تستمع الى ذوي الخبرة في الموضوع.
- تقضي المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس بأن يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال ليقرر المجلس احالتها إلى اللجان النوعية المختصة وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

ثانيا- فلسفة مشروع القانون، وأهدافه:

كانت إحدى الرغبات التي عبر عنها المصـــريون بالخارج توفير مقومات الحياة الكريمة لهم ولأســـرهم، عند عودتهم إلى وطنهم بصـفة عارضـة أو نهائية. ومن ثم جاء التفكير فى منح المصـريين المقيمين في الخارج ميزة حيوية مهمة أخرى طالبوا بها دوماً تتمثل في إعفاء سياراتهم الخاصـة من الجمارك وغيرها من الضـرائب والرسوم لدى إدخالها للاستعمال الشخصي في مصر.

وقد صدر القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢ متضمناً النص في المادة (١) منه على أحقية المصري الذي له إقامة سارية في الخارج استيراد سيارة ركوب خاصة واحدة لاستعماله الشخصي معفاة من الضرائب والرسوم التي

كان يتعين اداؤها للإفراج عن السيارة بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول، مقابل سداد مبلغ نقدي بالعملة الأجنبية لا يستحق عنه عائد، يحول من الخارج لصالح وزارة المالية على أحد الحسابات المصرفية بنسبة(١٠٠ %) من قيمة جميع الضرائب والرسوم التي كان يتعين أداؤها للإفراج عن السيارة، ويتم استرداده بعد مرور خمس سنوات من تاريخ السداد بذات القيمة بالمقابل المحلي للعملة الأجنبية المسدد بها، وبسعر الصرف المعلن من البنك المركزي وقت الاسترداد، كما تناول القانون إيضاح الشروط اللازمة للحصول على الموافقة الاستيرادية.

وتقصياً للأثر التشريعي للقانون، ونظراً لما تبدي من التطبيق العملي لأحكامه من قصر المُدة المحددة بالموافقة الاستيرادية المنظمة بالمادة (٤) منه، وعدم استطاعة العديد من العاملين بالخارج من استكمال الإجراءات المنصوص عليها بالقانون نظراً لارتباطهم بعقود عمل تُحتم عليهم البقاء بالخارج لفترة زمنية تزيد على فترة السنة المقررة بالموافقة الاستيرادية وهو ما أدى إلى إحجامهم عن الاستفادة من أحكام القانون، فضلاً عن قيام البعض منهم بشراء السيارة بنظام التقسيط من البنوك وعدم تمكنهم من شحنها إلا بعد انتهاء فترة سداد الأقساط ، ونظراً لقصر مدة سريان القانون، ورغبة في إيجاد الحلول المناسبة لهذه الإشكالية فقد ظهرت الحاجة إلى تعديل القانون الحالي، لإيجاد مزيد من التيسيرات في الإجراءات ومعالجة المعوقات التي تحد من استفادة المصريين العاملين بالخارج من القانون.

ثالثا- : أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون:

جاء مشروع القانون المعروض في مادة واحدة بخلاف مادة النشر وذلك على النحو الاتي:

المادة الاولى:

تناولت هذه المادة استبدال نص المادة (٤/ فقرة أولى) على نحو يربط بين فترة الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة (١) وصلاحية الموافقة الاستيرادية، ونظراً بأن فترة العمل بأحكام القانون وتحويل المبلغ النقدي أوشكت على الانتهاء وفقاً لما تضمنته المادة (٩) ولكي يتسنى للمصريين المقيمين في الخارج الاستفادة من التعديل الماثل فقد رؤى مدة المفترة المنصوص عليها بالمادة (٩) شهرين إضافيين لتصبح ستة أشهر، وبناء عليه تقضي هذه المادة:

باستبدال نصي المادتين (٤/ فقرة أولى) و (٩) من القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج النصان الآتيان.

- المادة (٤/فقرة اولي):

يسجل المصري الذي يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون بياناته، وبيانات السيارة المطلوب استيرادها، ويقوم بسداد المبلغ النقدي المنصوص عليه بالمادة (١) من هذا القانون، ويمنح في مقابل ذلك موافقة استيرادية تثبت تمام السداد وبيانات السيارة، وتكون هذه الموافقة صالحة لإتمام إجراءات الاستيراد والإفراج عن السيارة

المستوردة **حتى تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون**، وذلك كله على النحو الذي يحدده القرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون.

- المادة (٩):

اشترطت للاستفادة من أحكام هذا القانون تحويل المبلغ النقدي المنصوص عليها بالمادة (١) منه خلال مدة لا تتجاوز **ستة أشهر** من تاريخ العمل بالقرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون.

المادة الثانية:

تختص بالنشر في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رابعاً: أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة:

ارتأت اللجنة الموافقة على إضافة تعديل بالمادة (٣) من القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ وذلك بناءً على طلب الحكومة باستبدال عبارة "وقت الافراج الجمركي" بعبارة "تاريخ العمل بأحكامه" وذلك لضمان أن السيارات الواردة حديثة الصنع ولن تسبب مشاكل بيئية أو مرورية.

كما أضافت في المادة (٤ / فقرة أولى) عبارة "المقيم بالخارج" بعد كلمة "المصري" لمزيد من الإيضاح.

وفي ذات المادة استبدلت كلمة "مدة" بكلمة "فترة" لحسن الصياغة.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

حرصاً من اللجنة المشتركة على مصالح المصريين بالخارج فإنها توافق على مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ هشام هلال وستون نائباً أخرون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج، ترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه. وذلك بالصيغة المُعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

أ.د. فخري الدين الفقى

جدول مقارن

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون الوراد من السيد النائب هشام هلال	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢ **بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج** _____	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢** **بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج** _____ **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛ وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛ وعلى قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية؛ وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢** **بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج** _____ **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون الوراد من السيد النائب هشام هلال	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصـــرفي الصـــادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ **وعلى قانون الجمارك الصـــادر بالقانون رقم ٢٠٧ لســـنة ٢٠٢٠؛** وعلى قانون المالية العامة الموحد الصـــادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛ **قرر مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب**	**قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه**:
	(**المادة الأولى**) يستبدل بنصي المادتين (٤/ فقرة أولي) و (٩) من القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج، النصان الاتيان:	(**المادة الأولى**) يستبدل **بنصوص المواد** (**٣**)، (٤/ فقرة أولي) و (٩) من القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج **النصوص الآتية**:

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون الوراد من السيد النائب هشام هلال	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
مادة (٣): يشترط في السيارة التي يتم استيرادها من غير المالك الأول وفقاً لأحكام هذا القانون، ألا يزيد عمرها في تاريخ العمل بأحكامه على ثلاث سنوات من سنة الصنع.		**مادة** (٣): يشترط في السيارة التي يتم استيرادها من غير المالك الأول وفقاً لأحكام هذا القانون، ألا يزيد عمرها **وقت الإفراج الجمركي** على ثلاث سنوات من سنة الصنع.
(**المادة ٤/ فقرة أولى**) يسجل المصرى الذى يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون بياناته، وبيانات السيارة المطلوب استيرادها، ويقوم بسداد المبلغ النقدى المنصوص عليه بالمادة (١) من هذا القانون، ويمنح في مقابل ذلك موافقة استيرادية تثبت تمام السداد وبيانات السيارة، وتكون هذه الموافقة صالحة لاتمام إجراءات	(**المادة ٤/ فقرة أولى**) يسجل المصرى الذى يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون بياناته، وبيانات السيارة المطلوب استيرادها، ويقوم بسداد المبلغ النقدى المنصوص عليه بالمادة (١) من هذا القانون، ويمنح في مقابل ذلك موافقة استيرادية تثبت تمام السداد وبيانات السيارة، وتكون هذه الموافقة صالحة لاتمام إجراءات الاستيراد والإفراج عن السيارة المستوردة **حتى تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات**	(**المادة ٤/ فقرة أولى**) يسجل المصرى **المقيم بالخارج** الذى يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون بياناته، وبيانات السيارة المطلوب استيرادها، ويقوم بسداد المبلغ النقدى المنصوص عليه بالمادة (١) من هذا القانون، ويمنح في مقابل ذلك موافقة استيرادية تثبت تمام السداد وبيانات السيارة، وتكون هذه الموافقة صالحة لاتمام إجراءات الاستيراد والإفراج عن السيارة المستوردة **حتى تاريخ**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون الوراد من السيد النائب هشام هلال	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
الاستيراد والإفراج عن السيارة المستوردة لمدة عام ميلادي من تاريخ صدورها ، وذلك كله على النحو الذى يحدده القرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون.	**المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون،** وذلك كله على النحو الذى يحدده القرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون.	**انتهاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون،** وذلك كله على النحو الذى يحدده القرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون.
(**المادة ٩**) يشترط للاستفادة من أحكام هذا القانون تحويل المبلغ النقدي المنصوص عليه بالمادة (١) من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز **أربعة أشهر** من تاريخ العمل بالقرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون.	(**المادة ٩**) يشترط للاستفادة من أحكام هذا القانون تحويل المبلغ النقدي المنصوص عليه بالمادة (١) من هذا القانون خلال مدة **لا تتجاوز ستة أشهر** من تاريخ العمل بالقرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون.	(**المادة ٩**) يشترط للاستفادة من أحكام هذا القانون تحويل المبلغ النقدي المنصوص عليه بالمادة (١) من هذا القانون خلال مدة **لا تجاوز ستة أشهر** من تاريخ العمل بالقرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون.
	(**المادة الثانية**) يُنشـر هذا القانون في الجريدة الرسـمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**المادة الثانية**) يُنشـر هذا القانون في الجريدة الرسـمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.**